

محافظة القاهرة
رئاسة حي النزهة

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على
مقاولات الأعمال



عملية / تطوير ورفع كفاءة مبنى حي النزهة

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لاتعاقد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لاتعاقدها يوم

الموافق / / في تمام الساعة

طريق التعاقد رقم للعام المالي (2026/ 2025)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات مبلغ :

فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ :

فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير

تقدم المظاريف بإدارة التعاقدات - حي النزهة - الدور الثاني

عنوان حي النزهة : 84 شارع شارل ديغول من محور جوزيف تيتو- بجوار بتروجيت - النزهة الجديدة - القاهرة

رقم التواصل : 01211791713 - 01212644461

اسم صاحب العطاء / : رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

عنوان المحل المختار:.....



رئيس حي النزهة

رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

١- /

٢- /

٣- /

٤- /

أهداف العملية :
تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تطوير ورفع كفاءة مبنى الحى كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المنفوع.

نطاق الأعمال :

إصم المشروع: تطوير ورفع كفاءة مبنى حى النزهة.

الجهة المشرفة: إدارة المشروعات بالحى.

موقع التنفيذ: مبنى رئاسة حى النزهة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراء	م
...../...../.....	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	
...../...../.....	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../.....	
	توجيه الدعوات / الحصول على العرض	
...../...../.....	آخر موعد لتلقى الإيضاحات	
...../...../.....	آخر موعد لتلقى الاستفسارات	
...../...../.....	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	
...../...../.....	تاريخ الرد على الاستفسارات	
...../...../.....	تاريخ المعاينة الناقية للجهة (حتى / /)	
...../...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	
...../...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	
...../...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	
...../...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى	
...../...../.....	إخطار صاحب لطاء / العرض الفلاز	
...../...../.....	مداد التلمين النهائي	
...../...../.....	آخر تاريخ لمداد التلمين النهائي	
...../...../.....	تاريخ توقيع التعاقد	
...../...../.....	إصدار أمر الإصدار	
تنفيذ التعاقد		
...../...../.....	تاريخ بدء التنفيذ	
...../...../.....	نهاية تنفيذ التعاقد	

رئيس اللجنة
...../...../.....

اعضاء اللجنة
...../...../.....

...../...../.....

...../...../.....

...../...../.....

...../...../.....

رئيس حى النزهة

الباب الأول : عموميات

1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتزول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحصيل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقاتهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

2- المساواة و الشفافية:

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس للحصر إلى أيأ من الآتي:

رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

رئيس اللجنة

٣ / عبد قبه

اعضاء اللجنة

١- / عبد قبه

٢- / عبد قبه

٣- / عبد قبه

٤- / عبد قبه



الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

الاتفاق على منع شخص من التناقص في تقديم (العطاءات / العروض).

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباراً له قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

المغسبون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

فقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سلف الذكر

وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها بحالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.


5- ملكية البيانات وسريتها:

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.



رئيس اللجنة

3/ منيرة مربية

اعضاء اللجنة

1- محمد عبد الحليم

2- كاسم عبد السلام

3- سعيد حويل

4- محمد عبد الحليم

6- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات والتحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعمق سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي :

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي باب بالمجموعة..... بالبند بالفروع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

8- التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات ، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9- إلغاء العملية محل الطرح :

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه.



رئيس اللجنة
٣/٢٠٢٠

اعضاء اللجنة
١- [Signature]
٢- [Signature]
٣- [Signature]
٤- [Signature]

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسياً للقيمة التقديرية.

إذا اقرنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات للمشار إليه في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، ولأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل بطراً على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية حل تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعريضه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال ، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية ، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة ، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات للكاتن ب.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم

11- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم ككتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم ككتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم ككتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطالوهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب الشكاوى التابع للتعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....



رئيس اللجنة
3/ م. م. م.

اعضاء اللجنة
1/ م. م. م.

2- م. م. م.

3- م. م. م.

4- م. م. م.

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

وقور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

12- تقديم الإيضاحات:

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة/ مدير إدارة التعاقدات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

13- تقديم الاستفسارات:

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل للميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بملاءم بكراسة الشروط والمواصفات. على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة، وذلك بمقر

15- إجراءات جلسة الاستفسارات:

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح. تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد. يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمنة أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة. تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

16- وفاة صاحب العطاء / العرض:

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل اللبث، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.



رئيس اللجنة
٢/٢٠٢٠

اعضاء اللجنة
١- السيد/.....
٢- السيد/.....
٣- السيد/.....
٤- السيد/.....

الباب الثاني: الضوابط العامة

17- المعاينة النافية للجهالة :

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة للتواصل مع لاتخاذ الإجراءات والقررتيات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعروض) إقراراً من صاحبه بقباعه كلفة الالتزامات الواردة في هذا البند.

18- الاختبارات والجسات :

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح ، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

19- التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعني المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإسهام متعاقدي الباطن وصلهم كما لو كانت صادرة منه.

20- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (3).

يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.

يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.



رئيس اللجنة
٣/٢٠٢٤

اعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-
٤-

لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

21- الدفعة المقدمة :

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة ، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (6)، وللمتعاقدين التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى

عدم صرف فروع الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعان من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلصات الأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

22- التأمين المؤقت :

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره
جندياً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن الظروف المحيطة على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداؤه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم 20100124

بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصر بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى الأبعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء من المبلغ المستحق لديها،



رئيس اللجنة

عبد الله عبد

اعضاء اللجنة

عبد الله عبد

عبد الله عبد

عبد الله عبد

عبد الله عبد

رئيس حي النزاهة

وتعودها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب؛ إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طاب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

23- التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب ويأمر الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

24- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:


يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

26- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض :

يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترخيص عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.



رئيس اللجنة
٣/٤/٢٠١٤

اعضاء اللجنة
١- [Signature]
٢- [Signature]
٣- [Signature]

27- حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بصفة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

28- إعداد العطاء / العرض:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة ، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح ، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفتيش والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فينبغيها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

29- تكلفة إعداد العطاء / العرض :

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

30- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية ، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره ، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو العقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

31- مستندات العطاء / العرض:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقتين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعَدُّ بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.



رئيس اللجنة
3/1/1443هـ

اعضاء اللجنة
1-1/1443هـ

2-1/1443هـ

3-1/1443هـ

4-1/1443هـ

32- تقديم/ تسليم العطاء / العرض :

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

33- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

34- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (.....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاء/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

35- سحب العطاء / العرض:

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت للمودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

36- العطاءات / العروض المتأخرة:

لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.



رئيس اللجنة
١٣ / عبد الله عبد

١٤

أعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-
٤-

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

37- محتويات المظروف الفني :

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين الموقت .
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات التقييد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقييد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون التقييد فيها واجبا قانونا.
- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- المستندات الدالة على سابقه الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيمند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- بيان مصادر ونوع للمواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي.
- قائمة المركز المالي.
- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- تعهد بالانقل نسبة المكون الصناعي المصري عن 40% (مرفق بالكراسة)
- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة (مرفق بالكراسة)
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها (مرفق بالكراسة)
- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات.
- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العمالة.



رئيس اللجنة
١٣

اعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-
٤-

يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الأتي :

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي :

تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرداً وشركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنبة المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

تكون كتابة الأسعار رقماً وتقطيماً.

تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية ، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حدها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايمة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركييب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقطييط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

39- محظورات إعداد المظروف المالي :

لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقطيماً والتوقيع بجانبه.

لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) تقديم في الكراسة على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية للمرفقة بهذه الكراسة .

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

١٣ / ٢٠١٤

١٤ / ٢٠١٤

٢ - كاسي جمال

٣ - كاسي جمال

٤ - كاسي جمال

الالتزام بالمواصفات الفنية :

- على المتعاقد ان يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .

الباب الخامس : اجراءات الطرح والترسية والتعاقد

40- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية :

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

41- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية ، يجب ان تظل سرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى اصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمالشونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين اصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه ان يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمرشذ في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/العروض).

الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

42- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

للجهة الإدارية ان تطلب كتابةً من اصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشروط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا

الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يورحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعدد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/يعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استيفاء (العطاءات / العروض) باعتباره غير

واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

١٢-١
١٢-٢
١٢-٣
١٢-٤

١٢-١

١٢-٢

١٢-٣

١٢-٤



47- الدراسة وآلية التقييم المالي :

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/ للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية للمقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معيار التقييم الآتية:

شروط السداد والاستلام ، والضمان، والصيانة وقطع الخيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية للمقارنة (للعطاءات / للعروض).

تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطى من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبلغ المطلوب دفعها مقدماً وحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبنيها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطى عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

48- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/ بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التفسير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

49- إعلان نتائج البت المالي:

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطار بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.



رئيس اللجنة
١٣ / عرفة عبد

اعضاء اللجنة
١- ٢٠١

٢- ٥

٣- ٥

٤- ٥

ويجوز طلب عقد لاجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلاقي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتخصيص أدانهم في العمليات اللاحقة.

50- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترتيب عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

51- توقيع العقد:

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

52- تعديل حجم العقد:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

أولاً: مُتَعَلِّقَا الجَهِة الإداريَّة:

53- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.

حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة قيام المتعاقد بالتنفيذ على الحساب.



رئيس اللجنة

١٣ / شهر / سنة

أعضاء اللجنة

١- /

٢- /

٣- /

٤- /

يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة ، ولا يكون لها سلطة في إعفاء المتعاقدين أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين:

55- التزامات المتعاقد العامة:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي :
توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقومة أية أوبئة أو معالجتها.

إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

56- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو مرمرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

57- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأصنام وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُمثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

58- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيًا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية مثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.



رئيس حي النزاهة

رئيس اللجنة

١٢/٢٠٢٤ عبه

اعضاء اللجنة

١-
٢-
٣-
٤-

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن. كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدمها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

60- رسومات التراخيص المعتمدة:

يلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُمثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

61- رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

62- تعديل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

63- تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس مُمثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقدمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية التمسك بالتفاوض مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

64- الرسومات الإضافية:

يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بآلية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.



رئيس حي النزاهة

رئيس اللجنة

عبدالله / ٣

اعضاء اللجنة

عبدالله / ١

عبدالله / ٢

عبدالله / ٤

عبدالله / ٥

65- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

66- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي بعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

67- إمكانية الوصول للموقع:

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

68- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

أن تراعي مراعاة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هؤلاء الأشخاص للتعرض للخطر.

إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

69- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

فيذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أوبعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعلية أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.



رئيس اللجنة

٣/٤/٢٠١٤

اعضاء اللجنة

١- د. محمد عبد الحليم

٢- د. محمد عبد الحليم

٣- د. محمد عبد الحليم

٤- د. محمد عبد الحليم

70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي :

منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانه وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال :

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية ، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية ، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

72- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة ، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه ، ويكون للمتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

73- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات لوفاة أو الإصابة للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كلابات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الموقع من الأضرار.

رئيس اللجنة

١٣ / شهر شعبان

اعضاء اللجنة

١- ياسين محمد

٢- ياسين محمد

٣- ياسين محمد

٤- ياسين محمد



رئيس هيئة الترميم

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية للمطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابها وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التسميق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إسهام ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤول عن كلفة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

74- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

75- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي..... تبدأ من تاريخ.....

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فبمجرد تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

76- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التطلّح منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلتزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاءها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه..... وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

رئيس اللجنة

٣/٢٠٢٠

اعضاء اللجنة

١- ١٢/٢٠٢٠

٢- ١٢/٢٠٢٠

٣- ١٢/٢٠٢٠

٤- ١٢/٢٠٢٠



يعتمد ...

رئيس اللجنة

فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو ممدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط ، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعمول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

ولتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق المتعاقد حال نقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التتقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُخصصة من جهات محايدة منها للوزارات ، أو الهيئات ، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة صلهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري ، وألا يكون قد اتصل صلهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين نقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

77- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

إذا رأي المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبلغ إضافية مقابل ذلك.

78- التأخير في التنفيذ:

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها ، وإلى أن تصل إلى النسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على الجهة المختصة للمطالب المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.



رئيس اللجنة

١٣ / شهر / سنة

أعضاء اللجنة

١- محمد بن محمد

٢- عبد الله بن محمد

٣- عبد الله بن محمد

٤- عبد الله بن محمد

79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنود هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إنالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

80- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معوناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

81- تقديم عينات المواد والنماذج :

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يخص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتُختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة للتوريد بمقتضاه ، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

82- تشوين المواد :

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

83- الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية التقييم بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.



رئيس اللجنة
عبد ...

اعضاء اللجنة
1- ...
2- ...
3- ...
4- ...

84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي إن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

85- الأضرار التي تصيب المعدات:

لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

86- المعدات المستأجرة :

لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

87- إخراج المعدات :

يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة :

88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد :

يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطالبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كلفت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه ، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه ، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تحددها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة ، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

89- تواريخ التفتيش والاختبارات :

يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات ، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد ، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك للمتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

90- رفض الأعمال والمواد والآلات :

يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي ، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة


٣/٣/٢٠١٤

١- السيد /

٢- السيد /

٣- السيد /

٤- السيد /



إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت ، أن هناك عيوباً يبي عمل من الأعمال لادائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بالمتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

91- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة :

يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات ولختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن

تاسعاً : الأعمال :

92- الكميات والمقايير والأوزان :

تعتبر الكميات والمقايير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقايير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في تركيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقايير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسباب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

93- الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد ، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه ، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

94- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية :

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي :

بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
بسبب يُسأل عنه المتعاقد.

بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة ، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

رئيس اللجنة

٢/٢٠٠٢ ع.ب

اعضاء اللجنة

١- ٢٠٠٢

٢- ٢٠٠٢

٣- ٢٠٠٢

٤- ٢٠٠٢



95- الظروف الطارئة :

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة ، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة ، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد منضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلالمن تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمثل الجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

96- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال :

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية ، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلىالجهة الإدارية ، وللمهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد ، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي :

مقدار المدة للناجئة عن تلك العوائق ، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعى في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذ المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

97- القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة ، الإرهاب.

الثغب ، الفوضى ، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تتطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

98- تبعات القوة القاهرة :

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التثوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.



رئيس اللجنة

١٥/١٢/٢٠١٤

اعضاء اللجنة

١- /

٢- /

٣- /

٤- /

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/ أو تحمل بتكلفه من جراء إجبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

حادي عشر: الاستلام :

99- محضر الاستلام المؤقت :

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً ، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانفتاح الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أوفي غيابه ، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تُسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الموعد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جسيماً، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

100- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي :

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي:

أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.



رئيس اللجنة

٣/ شرف عبد

اعضاء اللجنة

١- ٢/ شرف عبد

٢- ٣/ شرف عبد

٤- ٤/ شرف عبد

٥- ٥/ شرف عبد

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ نسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسرى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبلغ ويرد إليه التأمين النهائي ما تبقى منه.

ثاني عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

102- مدة الضمان:

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً ومسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحصيله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة. ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

103- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي: إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

104- تكلفة إصلاح العيوب :

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.



رئيس اللجنة
١٣/٢/٢٠٢٤

اعضاء اللجنة
١-
٢-
٣-
٤-
٥-

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

106 - البحث عن سبب العيب:

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد في تحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

ثالث عشر: السداد وصرف المستحقات :

107 - حساب قيمة الأعمال:

يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل للمبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

108 - صرف المستحقات :

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم إتمامه، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريته بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بال عقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعمل كالمشونات المواد التي تُورد لموقع العمل صلاحية التركيب الـ إن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات المالية لإحدى الجهات المختصة بذلك يرد الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابها بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

رئيس اللجنة

٣/٢٠٢٠

اعضاء اللجنة

١- ٢٠٢٠

٥- ٢٠٢٠

٦- ٢٠٢٠

٤- ٢٠٢٠



يعتمد
رئيس حي النزهة

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقدين في المواعيد المحددة بال عقد لتتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقدين ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

109- الخصومات :

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترضو عليه تنفيذ مقارلات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدين أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تدبير أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك. وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقدين طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات والدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقدين حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بإداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفة جهة، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للدفع للمتعاقدين والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء. يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة. وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُعْتَلِ الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

110- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

111- تعديل قيمة التعاقد :

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (10).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، يتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً للنموذج الملحق رقم (10) الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.



رئيس اللجنة

٣/١٢/٢٠١٨

اعضاء اللجنة

١- السيد محمد

٢- السيد محمد

٣- السيد محمد

٤- السيد محمد

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليهما توجيه إخطار إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة ، وعلى أن يتم إرفاق كراسة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم معرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

رابع عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات :

113- الفسخ الوجوبي للعقد :

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد ، إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، إذا أُلغس المتعاقد أو أُعسر، ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدق قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء للمتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعالقت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.


114- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب :

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخلل متعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح ، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

1. فسخ التعاقد :

2. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.



رئيس اللجنة
عبد الحليم عبد

اعضاء اللجنة
١- / /
٢- / /
٣- / /
٤- / /

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع طيه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

115- جرد الاعمال :

في حالة فسخ العقد ، أو التنفيذ على الحساب يتم صل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسؤل إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها ، بحسب الأحوال ، ويحضر المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسؤل إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يلاحظه خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

116- وفاة المتعاقد :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.


وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اصمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكبلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية لخرى وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لقبية للشركاء بتنفيذ بنود العقد.

117- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



رئيس اللجنة

٣ / حـ

اعضاء اللجنة

١- /


٢- /

٣- /

٤- /

الشروط الخاصة :-

1. يتم التنفيذ انبند المقايمة طبقاً لاصول الصناعة وطبقاً للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف وجميعها ملزمة للمقاول ومكملة بشرط التعاقد.
2. لا يجوز لمقدم العطاء التغيير في اشتراطات الحي او التقدم باشتراطات ملحقة .
3. يجوز للحي الغاء او عدم تنفيذ اي بند للضرورة الفنية او حسب حاجة العمل ودون ابداء اسباب وليس من حق المقاول الاعتراض علي ذلك او المطالبة باي تعويضات .
4. ادارة المشروعات بالحي هي الجهة المشرفة علي تنفيذ الاعمال ولها الحق في ابداء الملاحظات الفنية اثناء سير الاعمال وعلي المقاول تنفيذ كافة التوجيهات والتعليمات وعدم الاعتراض علي اي ملاحظات فنية يبيدها المهندس والالتزام الكامل بالشروط والمواصفات.
5. المقاول مسئول وحده مسئولية كاملة عن سلامة الاعمال كذلك عن اي اخطاء او تلفيات تحدث للغير اثناء العمل دون ادني مسئولية جنائية او مالية علي مهندس الحي المشرف علي العمل.
6. جميع التوريدات بكل بند فرز اول من اجود الانواع ويجب علي المقاول تقديم العينات واخذ موافقة المهندس المشرف عليها.
7. يقوم المقاول بالتوقيع علي اوامر الشغل ومحاضر الاستلام وكافة المستخلصات والمقاول مسئول عن تنفيذ جميع الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية والحي الحق في إيقاف الاعمال اذا خلف المقاول الشروط والمواصفات الفنية او اهمل في تنفيذها حتي يتم تصحيحها ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن مدة الايقاف او اضاقتها الي مدة العمالية .
8. المقاول مسئول عن تواجد مهندس للعملية من قبله وكذلك العدد الكافي من العمالة الفنية حسب الاعمال ومن حق اللجنة المشرفة من الحي رفض اي عامل غير لائق.
9. علي المقاول الالتزام بلوامر الشغل وتعليمات اللجنة المشرفة لأعمال المقايمة وفي حالة عدم التزام المقاول بتنفيذ اوامر الشغل في الوقت المحدد بها يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضده .
10. على المقاول التواجد يومياً او المهندس المشرف او مندوب عنه عند طلبه في اي وقت من خلال الحي وذلك خلال 24 ساعة واذا لم يتواجد خلال هذه الفترة يتم خصم 50 جنيه عن كل يوم تأخير.



رئيس اللجنة
٣/ ش.ع.ع

اعضاء اللجنة
١/ ش.ع.ع
٢/ ش.ع.ع

٣/ ش.ع.ع
٤/ ش.ع.ع

مقايسة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبني الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم البند	بيان العمل	الكمية	الفئة	الاجمالي
	اولاً : اعمال الهدم والمباني			
١	بالمتر المسطح تكسير ميراميك حوائط وارضيات بالاماكن التي يحددها الاشراف و نقل مخلفات التكسير للمقابل العمومية والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٢	بالمتر المسطح هدم وتكسير مباني حوائط سمك نصف طوبه و ما عليها بأي نوع من أنواع التشطيبات في الاماكن التي يحددها الاشراف مع فصل وعزل مصادر الكهرباء في حالة وجودها و نقل مخلفات التكسير الي المقابل العمومية والبند كامل مما جميعه .	٢م	١	
٣	بالمتر المسطح تكسير ارضيات من الخرسانة العادية بسمك ١٠:١٥ سم في الاماكن التي يحددها الاشراف و نقل مخلفات التكسير الي المقابل العمومية والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٤	بالمتر المكعب تكسير خرسانة مسلحة و ما عليها بأي نوع من أنواع التشطيبات وقطع الحديد في الاماكن التي يحددها الاشراف مع نقل مخلفات التكسير الي المقابل العمومية والبند كامل مما جميعه.	٣م	١	
٥	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني من الطوب سمك طوبه بمونة مكونه من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل ٣م رمل والفئة تشمل كل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٣م	١	
٦	بالمتر المسطح توريد وعمل مباني من الطوب سمك نصف طوبه بمونة مكونه من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب رمل والفئة تشمل كل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
	ثانياً: اعمال الطبقات العازلة:			
٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب عزل للرطوبة من انسومات ٤ مم او ما مثله من اجود الانواع من عينه معتمده قبل التوريد على ان يتم التسخين في اعمال اللحامات (١٠ سم ركوب) والبند يشمل رقبة الزجاجه والركوب علي الحائط ٢٠ مم ثم تغطي بطبقة من الرمل الناعم والمقاس حسب المسطح الاقوي وعمل الاختبارات اللازمة والفئة تشمل عمل كل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
	ثالثاً: اعمال البياض والدهانات			
٨	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين للحوائط و الاسقف والكمرات بسمك ٢ سم للحوائط ١.٥ سم للاسقف والفئة تشمل الطرطشه العمومية بلباني الاسمنت بمحتوى بنسبة ٤٥٠ كجم اسمنت / ٣م رمل وطبقة ضهاره سمك ٢ سم بمونة ٣٥٠ كجم اسمنت/ ٣م رمل مع الخدمه جيدا لتعطي سطحا مستويا علي البزج والاوتر والبند شامل سلك شبك على الفواصل من نوع ميتال اكس والفئة تشمل كل ما يلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٩	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض ديكوري للواجهات والمناور من إنتاج شركة كيمابويات البناء الحديث (كيم ستون ١٠٠٠) أو درايم ميكس أو جرافياتو أو ما يمثله باللون حسب الطلب ومن عينة معتمدة والفئة تشمل الوجه التحضيري والمعجون الجاهز وينفذ طبقاً لمواصفات الشركة المنتجة والفئة تشمل كل	٢م	١	

رئيس اللجنة

١٣ / ٣ / ٢٦

٢٦

اعضاء اللجنة

١- ٢٠ / ٢٠ / ٢٠

٢- ٢٠ / ٢٠ / ٢٠


٤

رئيس

رئيس حي النزهة

مقاييس أعمال تطوير ورفع كفاءة مبني الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم البند	بيان العمل	الوقت	الاجمالي
١٠	مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه. بالمتر الطولي معالجة الشروخ بين المباني والخرسانة وذلك بتفريغ الشرخ علي شكل حرف (V) وملئها بالمادة الكيماوية المناسبة الغير قابلة للانكماش من انتاج شركة سيكا مصر او ما يماثلها والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.ط	
١١	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات بوية البلاستيك للحوائط والاسقف من اجود الانواع المحلية وعينة معتمدة باللون المطلوب وجهين مع عمل الصنفرة وعمل عدد ٣ مكينة معجون على الاقل والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.٢	
١٢	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات بوية البلاستيك للواجهات من اجود الانواع المحلية وعينة معتمدة باللون المطلوب وجهين مع عمل الصنفرة والمعجنة وجهين على الاقل والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.٢	
١٣	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات لاكمية باللون المطلوب من اجود الانواع لزوم الابواب والشبابيك من الخشب والحديد شامل الوجهين (داخلي وخارجي) والحلوق والبرور الخارجية والداخلية بعد الصنفرة والدهان وجهين والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.٢	
رابعاً: الأعمال الجبسية			
١٤	بالمتر المسطح توريد وتركيب سقف من الالواح الجبسية سمك ١٢ مم بأشكال نيكورية طبقاً للشكل النيكوري والرسومات المعتمدة من انتاج شركة (كناوف او ما يماثلها) يتم تقديم عينات واعتمادها من الاشراف قبل التوريد والفئة تشمل فك وازالة ونقل السقف القديم وتوريد وتركيب حليات الثقيل وشاسية من الحديد المجلفن مثبت بالسقف الخرساني وعمل ال shadow gap وجميع مستلزمات التركيب والتثبيت (اوميجهات وسيهات واتياش وخلافة) ومعالجة الفواصل بين الالواح والشريط المعدني وكافة الاكسسوارات واعمال المعجون والتجهيزات والفتحات اللازمه للاعمال الكهربائيه والميكانيكية والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.٢	
١٥	بالعدد توريد وتركيب ابواب كشف مقاس ٦٠*٦٠ سم لزوم الاسقف الجبسية من نفس نوعية الالواح الجبسية المعتمده والسعر يشمل جميع مستلزمات التركيب والتثبيت وجميع الاكسسوارات واعمال المعجون والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ عدد	
١٦	بالمتر المسطح توريد وتركيب سقف من البلاطات الجبسية مقاس ٦٠*٦٠ سم من انتاج شركة (كناوف او ما يماثلها) على ان يتم تقديم عينات واعتمادها من المهندس المشرف قبل التوريد والفئة تشمل فك وازالة السقف القديم إن وجد وتوريد وتركيب حليات الثقيل وشاسية من الحديد المجلفن مثبت بالسقف الخرساني وجميع مستلزمات التركيب والتثبيت ومعالجة الفواصل بين الالواح والشريط المعدني وكافة الاكسسوارات واعمال المعجون والتجهيزات والفتحات اللازمه للاعمال الكهربائيه والميكانيكية والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١ م.٢	



رئيس اللجنة

٢٠١/٢٠١

اعضاء اللجنة

٢٠١/٢٠١

رئيس حي النزهة

رقم العمل	بيان العمل	الرقم الكمية	الفئة	الاجمالي
	اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.			
	خامساً: اعمال الأرضيات			
١٧	بالمتر المسطح توريد وعمل بلاط موزايكو 30×30 سم لزوم الارضيات وعينة معتمدة باللون المطلوب ويتم لصقه بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:٣ ومحمل على البند السقيا جيدا بمونة لباني من الاسمنت الابيض والسعر يشمل طبقة الرمل اللازمة بالسلك المطلوب والوزرات وعمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
١٨	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك للارضيات فرز اول من اجود الاصناف المحلية (الجوهرة أو كليوبترا أو ما يماثلها) وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب ويتم لصقة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:٣ ومحمل على البند السقيا جيدا بمونة لباني الاسمنت الابيض والسعر يشمل طبقة الرمل اللازمة بالسلك المطلوب والوزرات وعمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
١٩	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك للحوائط فرز اول من اجود الاصناف المحلية (الجوهرة أو كليوبترا أو ما يماثلها) وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب ويتم لصقة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:٣ ومحمل على البند السقيا جيدا بمونة لباني الاسمنت الابيض والسعر يشمل طبقة الرمل اللازمة بالسلك المطلوب والوزرات وعمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٢٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب بورسيلين فرز اول من اجود الاصناف المحلية (الجوهرة أو كليوبترا أو ما يماثلها) وعينة معتمدة قبل التوريد ولصقة بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:٣ ومحمل على البند السقيا جيدا بمونة لباني من الاسمنت الابيض والصلايب والسعر يشمل طبقة الرمل اللازمة بالسلك المطلوب والوزرات وعمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٢١	بالمتر المسطح توريد وتركيب ارضيات من خشب H.D.F ممك 8 مم ومن عينة معتمدة باللون الذي يحدده الاشراف إنتاج أوروبي والسعر يشمل الوزرات والنقليات واكسسوارات التركيب من نفس نوع الواح خشب HDF وطبقة الفوم (رول) مع ضبط المناسيب أثناء التركيب وعمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٢٢	بالمتر المسطح جلي رخام ارضيات او حوائط وصقله بالشمع مع علاج النقرات والشروخ والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	
٢٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب رخام جرانيت 40×40 سم سمك ٢ سم وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والسعر يشمل التركيب والتشطيب والزملة والتاميع والسقبة بالاكاسيد باللون المطلوب والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م	١	

رئيس اللجنة

١٢/٢٠٢٥

اعضاء اللجنة

١- ١٢/٢٠٢٥

٢- ١٢/٢٠٢٥

٣- ١٢/٢٠٢٥



رقم البيانات	بيان العمل	الكمية	الوحدة	الفئة	الاجمالي
٢٤	بالمتر الطولى توريد وتركيب كسوة درج سلم جرانيت النائمة سمك ٤ سم بعرض لا يقل عن ٣٠ سم والقائمة سمك ٢ سم بارئفاع ١١ سم ويتم اللصق بمونة مكونة من ٤٠٠ كجم اسمنت/م ^٣ رمل وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والبند يشمل التركيب والزماكة والتلميع وعمل الفرمة والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	م.ط		
سادساً: اعمال التجارة					
٢٥	بالعدد توريد وتركيب ابواب من الخشب بخلق موسكي تجليد ابلكاش سمك ٤ مم بكالون داخل اسطامبة لزوم الغرف والمكاتب والبند يشمل الحلق (٢بوصة*٦بوصة) والدهان واجهين لاكية وجميع المقابض والكالون والمفصلات وكافة الاكسسوارات اللازمة والفئة تشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٢٦	بالعدد توريد وتركيب زوج اوكر للابواب من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٢٧	بالعدد توريد وتركيب كالون سلندر للابواب من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٢٨	بالعدد توريد وتركيب مفصله لزوم الابواب والشبابيك من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٢٩	بالعدد توريد وتركيب مقبض نحاس اكسيدية للابواب والشبابيك من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٣٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب ستائر راسية باللون المطلوب والفئة تشمل جميع الملحقات والاكسسوارات اللازمة لتشغيل الستائر بكفاءة عالية وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م			
٣١	بالمتر المسطح توريد وتركيب سلك شبك ممد طبقا للمواصفات مع التثبيت الجيد على خشب او حديد والبند يشمل اعمال الدهانات من اللاكية خارجي ودخلي من اجود الانواع وعينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م			
٣٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب زجاج ابيض او مصنفر من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	٢م			



رئيس اللجنة
٢٩

اعضاء اللجنة
١- ٢٩

٢- ٢٩

٣- ٢٩

رئيس حي النزهة

مقايسة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبنى الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم البند	بيان العمل	الكمية	الوحدة	الفئة	الاجمالي
	سابعا:- الأعمال الصحية				
٣٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير upvc من اجود الانواع ومحمل علي البند جميع اللوازم المطلوبه من قطع الاتصال ومشتركات وخلافه سواء معلقه او مثبتة علي الحائط بواسطة جاويطات وكنات وصواميل وافيزات ويحبش عليه بمونة الاسمنت والرمل او مدفونة تحت الارض ومحمل عليها اعمال الحفر والردم برمال نظيفه علي محيط ٢٥ سم من جميع الجهات والفرشة الخرسانية سمك ١٠ سم حول محيط الماسورة والبحث والحفر والتفتيش عن اماكن التسريب بالمواسير القديمة وفك المواسير القديمة وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه :- قطر ١.٥ بوصة قطر ٢ بوصة قطر ٣ بوصة قطر ٤ بوصة قطر ٦ بوصة	١	م/ط		
٣٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير upvc قطر ١.٥ بوصة من اجود الانواع ذات الاتصال بجوانات دون مواد لحام لزوم صرف التكيف الخارجي على الواجهات ومحمل علي البند جميع اللوازم المطلوبه من قطع الاتصال ومشتركات وخلافه سواء معلقه او مثبتة علي الحائط بواسطة جاويطات وكنات وصواميل وافيزات ومحمل علي البند السقالات والربط علي غرف التفتيش المتاحة وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه	١	م/ط		
٣٥	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بولي بروبيلين لزوم تغذية المياه من اجود الانواع والخامات والبند يشمل جميع اللوازم المطلوبة من القطع الخاصة بالتركيب من النوعية ذات النحاس المطعم والبحث والحفر والتفتيش عن اماكن التسريب بالمواسير القديمة وفك المواسير القديمة وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه وذلك للاقطار الاتيه :- قطر ٢/١ بوصة قطر ٤/٣ بوصة قطر ١ بوصة قطر ١.٥ بوصة قطر ٢ بوصة	١	م/ط		



رئيس اللجنة

٢- السيد عبد

٤

اعضاء اللجنة

١- السيد محمد

٢- السيد محمد

٤- السيد محمد

رئيس حي النزهة

مقايسة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبني الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم البيانات	بيان العمل	الرقم الترتيب	الكمية	الفئة	الاجمالي
٣٦	بالعدد توريد وتركيب سيفون أرضية (بيبه) بلاستيك كامله بجميع المشتملات بمخرج ٣ ولد بغطاء استانلس مجوز من النوع الثقيل والفئة تشمل صرفه لا قرب نقطة صرف وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والبند يشمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة وكامل مما جميعه.	١	عدد		
٣٧	بالعدد توريد وتركيب مرحاض افرنجي من الصيني الفاخر من اجود الأنواع (ايدبال استاندر او ما يمثلهها) ابيض او ملون فرز اول شامل التغذية من اقرب مصدر للمياه والصرف بجميع وصلاته وقطع اتصاليه من اجود الأنواع حتي اقرب ماسورة صرف زهر معلق متصلة بغرفة التفطيش والبند يشمل ماكينة كومبنيشن من البلاستيك الفاخر ويشمل كافة المحابس والوصلات النيكل والشطاف والسيدلي والركبة والجلبة وخلافه وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٣٨	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدي من الصيني الفاخر بركبه من اجود الأنواع (ايدبال استاندر او ما يمثلهها) ابيض او ملون فرز اول شامل التغذية من اقرب مصدر للمياه والصرف حتي اقرب ماسورة صرف زهر معلق متصلة بالجائتراب بجميع توصيلتها شاملة طبة التسليك وسيفون سومتة للصرف من البلاستيك ومواسير صرف الاحواض بلاستيك pvc والبيبه ووصلات النيكل والخلاط النحاس من النوع الثقيل من اجود الانواع والخلاط مطلي كروم وحمل علي البند توصيلات المياه والصرف الصحي وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٣٩	بالعدد توريد وتركيب مبنولة من الصيني الفاخر من اجود الانواع (ايدبال استاندر او ما يمثلهها) والبند شامل التغذية من اقرب مصدر للمياه والصرف حتي اقرب ماسورة صرف وكافة المشتملات والمحابس والوصلات النيكل من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٤٠	بالعدد توريد وتركيب حنفيه بلية من اجود الانواع وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه. حنفية ٢/١ بوصة. حنفية ٣/٤ بوصة. حنفية ١ بوصة.	١	عدد		
٤١	بالعدد توريد وتركيب خلاط مياه شجرة بارد ساخن لزوم الاحواض من اجود الانواع (ايدبال استاندر او ما يمثلهها) وعينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات وتعليمات الاشراف والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٤٢	بالعدد توريد وتركيب مقبض خلاط مياه لزوم احواض الحمامات من اجود الانواع (ايدبال استاندر او ما يمثلهها) وعينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول	١	عدد		



رئيس اللجنة

٣/ شيرة شيرة

٤١

اعضاء اللجنة

١- ٢/ شيرة شيرة

٢- ٣/ شيرة شيرة

٣- ٤/ شيرة شيرة

٤- شيرة شيرة

رئيس حي النزهة

مقايسة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبني الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم البند	بيان العمل	رقم البند	الكمية	الفئة	الاجمالي
٤٣	الصناعة والمواصفات وتعليمات الاشراف والبند كامل مما جميعه. بالعدد توريد وتركيب محبس نحاس بلية او بقلب قلاووظ حسب الاحتياج من اجود الانواع و عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .: حنفية ٢/١ بوصة . حنفية ٣/٤ بوصة . حنفية ١ بوصة . محبس ٢ بوصة .	عدد	١ ١ ١ ١		
٤٤	بالعدد توريد وتركيب محبس زاوية من اجود الانواع و عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .: حنفية ٢/١ بوصة . حنفية ٣/٤ بوصة . حنفية ١ بوصة . محبس ٢ بوصة .	عدد	١ ١ ١ ١		
٤٥	بالعدد توريد وتركيب مقبض حنفيه من اجود الانواع عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند يشمل فك المقابض التالفه والبند كامل مما جميعه .	عدد	١		
٤٦	بالعدد توريد وتركيب جالتراب من البلاستيك كامل مماجميعه بالغطاء المزدوج وتوصيله لغرفة التفتيش من اجود الانواع عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	عدد	١		
٤٧	بالعدد توريد وتركيب سيفون صرف بلاستيك سومتة وصفاية من الاستانليس ستيل لزوم الاحواض او المبال من اجود الانواع وعينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	عدد	١		
٤٨	بالعدد توريد وتركيب وصلة نيكل عبارة عن ياي بعدد ٢ صامولة من الطرفين ٢/١ بوصة لزوم الاحواض وصناديق الطرد والمبال وأي استخدامات مطلوبة اخري بالمقاس المطلوب من اجود الانواع عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه	عدد	١		
٤٩	بالعدد توريد وتركيب ماكينة كومبينشن كاملة والبند شامل الحنفيه وكاوتشمه الغلق والعوامة وجميع ما يلزم لتسليمها تعمل علي اكمل وجه بعد التركيب من اجود الانواع عينة معتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	عدد			

رئيس اللجنة

٣/١٢/٢٥

اعضاء اللجنة

١- ١٢/٢٥

٢- ١٢/٢٥

يعتمد

رئيس حي النزهة

رقم القطعة	بيان العمل	الكمية	الوحدة	الفئة	الاجمالي
	ثامناً: أعمال إعتيادية متنوعة				
٥٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيكه او قواطع او ابواب من الالوميتال قطاع ps باللون المطلوب والسعر شامل جميع الكوالين والخردوات والكواتش وكافة الاكسسوارات اللازمه من اجود الانواع عينة ومعتمدة ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	١	م ^٢		
٥١	بالعدد توريد وتركيب مرآة من البلور بالمقاس ١*٠.٦ م وبسمك ٦مم مشطوف الأحرف بالكمبيوتر والتثبيت الجيد على الارتفاع المناسب وعينة معتمدة قبل التوريد والتركيب والفئة تشمل عمل كل مايلزم حسب اصول الصناعة وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه.	١	عدد		
٥٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب الواح من الصاج المجلفن سمك ١ مم لزوم الابواب المعدنية والفئة تشمل كافة مستلزمات التركيب ودهانات اللاكية وحسب اللون المطلوب من اجود الانواع ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	١	م ^٢		
٥٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب ابواب مفصلية او قواطع من زجاج السيكرت سمك (١٠مم) مصنفر انتاج د. جريش او ما يمثله وطبقاً للعينة المعتمدة والفئة تشمل كافة الاكسسوارات ومستلزمات التركيب والتثبيت من الاستانليس (٣٠٤) والخردوات وماكينات الغلق للابواب اجود الانواع ونهو البند طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات الجهة المشرفة والبند كامل مما جميعه .	١	م ^٢		
	تاسعاً: أعمال الكهرباء				
٥٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب وصلات من النحاس المعزول (السويدي او ما يمثله) حسب اصول الصناعة قطاع :- ا- ١م ب- ١,٥ م ج- ٢م د- ٣م هـ- ٤م و- ٦م	١	م.ط		
٥٥	بالمتر الطولي توريد وتركيب كبلات من النحاس المعزول (السويدي او ما يمثله) حسب اصول الصناعة قطاع :- ا- ١٠*٤ م ب- ١٦*٤ م ج- ٢٥*٤ م	١	م.ط		
٥٦	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من البلاستيك من نوعية جيدة معتمدة حسب اصول الصناعة بقطاع: ا- ١٣ م ب- ١٦ م ج- ٢٣ م	١	م.ط		



رئيس اللجنة
٣/ شريف عبد

٤٢

اعضاء اللجنة
١- السيد

٢- السيد

٣- السيد

مقايصة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبني الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم الطلب	بيان العمل	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٥٧	بالمتر الطولي توريد وتركيب داكت بلاستيك بالغطاء كامل مما جميعه حسب اصول الصناعة قطاع : ا- (١,٥* ١,٥) سم ب- (٣* ٢,٥) سم ج- (٤* ٢,٥) سم د- (٤* ٤) سم هـ- (٦* ٤) سم و- (٨* ٤) سم	م.ط	١ ١ ١ ١ ١ ١		
٥٨	بالمتر الطولي توريد وتركيب موصلات نحاس ترموبلاستيك شعر حسب اصول الصناعة قطاع : ا- ٢*٢ مم ب- ٣*٢ مم ج- ٤*٢ مم د- ٦*٢ مم	م.ط	١ ١ ١ ١		
٥٩	بالعدد توريد وتركيب مفتاح انارة ١٠ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كامل بعلبة ماجيك غاطسة ووجه مناسب للحائط شامل المشاسيه حسب اصول الصناعة ا- مفتاح لقمة واحده ب- مفتاح ٢ لقمة ج- مفتاح ٣ لقمة	عدد	١ ١ ١		
٦٠	بالعدد توريد وتركيب مفتاح انارة ١٠ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كامل شامل فك المفتاح القديم حسب اصول الصناعة	عدد	١		
٦١	بالعدد توريد وتركيب بريزه عادية ١٠ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كاملة بالعبه الماجيك غاطسة والمشاسيه والوجه مناسب للحائط حسب اصول الصناعة ا- بريزه لقمة واحده ب- بريزه ٢ لقمة	عدد	١ ١		
٦٢	بالعدد توريد وتركيب بريزه عادية ١٠ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كامل شامل فك البريزه القديمة حسب اصول الصناعة	عدد	١		
٦٣	بالعدد توريد وتركيب مفتاح تكليف ٣٢ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كامل والسعر يشمل فك المفتاح القديم حسب تعليمات جهة الاشراف مما جميعه وحسب اصول الصناعة	عدد	١		
٦٤	بالعدد توريد وتركيب مفتاح تكليف ٣٢ امبير (بتشينو أو ما يماثلها) كامل مدفون والسعر يشمل التوصيلات والعلب و حسب تعليمات جهة الاشراف مما جميعه وحسب اصول الصناعة	عدد	١		
٦٥	بالعدد توريد وتركيب وجه مفتاح أو بريزه ا- وجه مفتاح أو بريزه فتحة واحده ب- وجه مفتاح أو بريزه ٢ فتحة ج- وجه مفتاح أو بريزه ٣ فتحة	عدد			
٦٦	بالعدد توريد وتركيب بريزه تليفون (بتشينو أو ما يماثلها) حسب اصول الصناعة	عدد			



رئيس اللجنة

١٣/٢٠٢٥

٤٤

اعضاء اللجنة

١- ٢٠٢٥

٢- ٢٠٢٥

رئيس حي النزهة

مقايسة اعمال تطوير ورفع كفاءة مبنى الحي لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

رقم	بيان العمل	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٦٧	بالعدد توريد وتركيب قاطع ثلاثي MCCB من اجود الانواع (شنايدر أو ما يماثلها) كامل مما جميعه حسب اصول الصناعة ا- قاطع ثلاثي ١٠٠ امبير ب- قاطع ثلاثي ١٥٠ امبير ج- قاطع ثلاثي ٢٥٠ امبير	عدد	١ ١ ١		
٦٨	بالعدد توريد وتركيب قاطع احادي من اجود الانواع (شنايدر أو ما يماثلها) كاملاً مما جميعه حسب اصول الصناعة ا- قاطع احادي ١٠ امبير ب- قاطع احادي ١٦ امبير ج- قاطع احادي ٢٥ امبير د- قاطع احادي ٣٢ امبير هـ- قاطع احادي ٤٠ امبير و- قاطع احادي ٦٣ امبير	عدد	١ ١ ١ ١ ١ ١		
٦٩	بالعدد توريد وتركيب لمبات ثيوب ليد من نوعية جيدة ا- لمبة ليد ١٢٠ سم قدرة ١٨ وات ٢٠٠٠ ليومن ب- لمبة ليد ٦٠ سم قدرة ٩ وات ٩٠٠ ليومن	عدد	١ ١		
٧٠	بالعدد توريد وتركيب ترانسات من اجود الانواع ا- ترنس ٤٠ وات ب- ترنس ٢٠ وات	عدد	١ ١		
٧١	بالعدد توريد وتركيب استارتر من اجود الانواع حسب اصول الصناعة	عدد	١		
٧٢	بالعدد توريد وتركيب لمبات LED بدواية مناسبة حسب اصول الصناعة ا- لمبة ٩ وات ب- لمبة ١٢ وات	عدد	١ ١		
٧٣	بالعدد توريد وتركيب مروحة سقف ٣ ريشه بمفتاح السرعات والمروحة كاملة مما جميعه من نوعيه جيدة ويتم اعتماده النوعيه من جهة الاشراف قبل التوريد.	عدد	١		
٧٤	بالعدد توريد وتركيب مروحة حائط ١٨ بوصة والمروحة كاملة مما جميعه من نوعيه جيدة ويتم اعتماده النوعيه من جهة الاشراف قبل التوريد.	عدد	١		
٧٥	بالعدد توريد وتركيب واختبار كشاف ليد بانل ١٨ وات ٢٥ سم غاطس بارز دائري من انتاج شركة فينوس او السويدي او ثري برازرز او ما يماثلها والبند يشمل التثبيت والتوصيل من اي مصدر يحدده لجنة الاشراف والاسلاك من انتاج السويدي او ما يماثلها و جميع مستلزمات التركيب والتثبيت و طبقا للمواصفات والاصول الفنيه وتعليمات الجهة المشرفه. والبند كامل مماجميعه	عدد	١		
٧٦	بالعدد توريد وتركيب واختبار لمبة قلاوظ ليد ٣٠ وات من انتاج شركة فينوس او السويدي او ثري برازرز او ما يماثلها والبند يشمل التثبيت والتوصيل من اي مصدر يحدده لجنة الاشراف والاسلاك من انتاج السويدي او ما يماثلها و جميع مستلزمات التركيب والتثبيت والدواية و طبقا للمواصفات والاصول الفنيه وتعليمات الجهة المشرفه. والبند كامل مماجميعه	عدد	١		
٧٧	بالمتر الطولي توريد وتركيب شريط ليد ثلاثي من انتاج شركة فينوس او السويدي او ثري برازرز او ما يماثلها والبند يشمل التثبيت والتوصيل من اي				



رئيس اللجنة

٢/ منيرة عبد

٤٥

اعضاء اللجنة

١- السيد محمد

٢- السيد محمد

رقم الطلب	بيان العمل	الكمية	الوحدة	الفئة	الاجمالي
	مصدر يحدده لجنة الاشراف والاسلاك والترنيمات من انتاج السويدي او ما يماثلها و جميع مستلزمات التركيب والتنثيت و طبقا للمواصفات والاصول الفنية وتعليمات الجهة المشرفه .والبند كامل مماجميعه				
٧٨	بالمتر الطولي توريد وتركيب شريط بروفايل ليد ثلاثي من انتاج شركة فينوس او السويدي او نري برازرز او ما يماثلها والبند يشمل التنثيت والتوصيل من اي مصدر يحدده لجنة الاشراف والاسلاك والترنيمات من انتاج السويدي او ما يماثلها و جميع مستلزمات التركيب والتنثيت و طبقا للمواصفات والاصول الفنية وتعليمات الجهة المشرفه .والبند كامل مماجميعه	١	م.ط		
٧٩	بالعدد توريد وتركيب شفاط مقاس ٢٥*٢٥ سم مما جميعه من نوعية جيدة	١	عدد		
٨٠	بالعدد توريد وتركيب نوي لزوم لمبات الليد تيوب من اجود الانواع	١	عدد		
٨١	بالمتر الطولي توريد وتركيب سلك تليفون ا- واحد جوز ب-٢ جوز ج-٣ جوز	١	م.ط		
٨١	بالعدد توريد وتركيب لوحة توزيع فرعية داخل الحائط سعة ١٦ خط ذات باب مفصلي محكم الغلق ومن اجود الاصناف المتوفرة (ABB او ما يماثلها) تحتوي علي :- ٣ امبة بيان ١ مفتاح اتوماتيك احادي ٦٤ امبير ١ مفتاح اتوماتيك احادي ٣٢ امبير ١ مفتاح اتوماتيك احادي ٢٤ امبير ١ مفتاح اتوماتيك احادي ١٦ امبير والبند يشمل انهاء كافة التوصيلات بنهايات جيدة والتوصيل والتشغيل والبند كامل مما جميعه طبقا لاصول الصناعة واعادة الشئ لاصله ملحوظه هامة :- جميع المهمات والاسلاك الوارد ذكرها بالبنود من اجود الاصناف ويتم اعتماد عينة لكل صنف قبل البدء في التركيب من طاقم الاشراف مع الالتزام باعادة الشئ لاصله بعد انتهاء الاعمال ونهو جميع الاعمال طبقا للاشتراطات الهندسية .	١	عدد		
الإجمالي					



رئيس اللجنة

٣/ طرفه عليه

٤٦

اعضاء اللجنة

١- ٢٠١

٢- ١٠٠

٣- ١٠٠

رئيس حي النزهة

اقرار

السادة / رئاسة حى النزهة

الموضوع / عملية تطوير ورفع كفاءة مبنى حى النزهة

عن طريق ()

جلسة يوم : الموافق : / / 2026

نتعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن 40% من اجمالى قيمة العقد
وهذا اقرار منا بذلك ،،

التوقيع /

ختم الشركة/

اقرار

السادة / رئاسة حى النزهة

الموضوع / عملية تطوير ورفع كفاءة مبنى حى النزهة

عن طريق ()

جلسة يوم : الموافق : / / 2026

بالاشارة الى العملية المذكورة اعلاه ، فاننا نقر بقبول كل ما جاء بكراسة الشروط
والمواصفات.

وهذا اقرار منا بذلك ،،

التوقيع /

ختم الشركة/

اقرار

السادة / رئاسة حي النزهة

الموضوع / عملية تطوير ورفع كفاءة مبنى حي النزهة

عن طريق ()

جلسة يوم : الموافق : / / 2026

نتعهد بالتأمين على العمالة غير المنتظمة وفقاً لقوانين العمالة السائدة وتوفير العمالة اللازمة.

وهذا اقرار منا بذلك ،،

التوقيع /

ختم الشركة/

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العالمة طالبة التعاقد:

السيد/ السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جبهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.

صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

كون للعطاء / العرض للمقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وأنه لا يتضمن أي تريب سري أو احتيالي.

الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

الالتزام بالتقديم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلّقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

لحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصارف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

.....
.....
.....
.....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:		
وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:		ختم صاحب العطاء / العرض
سجل مدني:		
تاريخ الإصدار:		
		التوقيع
		تحريراً في:

ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بصب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

_____	اسم صاحب العطاء / العرض:

_____	الموضوع:

_____	اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

_____	الاسم:	_____	ختم صاحب العطاء / العرض
_____	واحمل الرقم القومي / جواز سفر:	_____	
_____	سجل مدني:	_____	التوقيع
_____	تاريخ الإصدار:	_____	
_____	_____	_____	تحريراً في:
_____	_____	_____	

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحه من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

نموذج طلب الإيضاح/الاستفسار

	اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار:
	صفته:
	الهاتف المحمول:
	العنوان:
	البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطلوب

	الاسم:	
	وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:	ختم صاحب العطاء / العرض
	سجل مدني:	
	تاريخ الإصدار:	
		التوقيع
		تحريراً في:

نموذج بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / العرض:	
بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض:	
الاسم الثلاثي:	
المهنة:	الصفة القانونية:
الجنسية:	تاريخ الميلاد:
الرقم القومي:	سجل مدني:
	تاريخ الإصدار:
العمل الحالي:	
جواز سفر رقم:	سجل مدني:
	تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض:	
الاسم الثلاثي:	
المهنة:	الصفة القانونية:
الجنسية:	تاريخ الميلاد:
الرقم القومي:	سجل مدني:
	تاريخ الإصدار:
العمل الحالي:	
جواز سفر رقم:	سجل مدني:
	تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة:	
رقم السجل التجاري:	مكتب:
	تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: المحل المختار
الذي يمكن مراسلته عليه
مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشديد والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة:

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب:

الإيصال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الإسم:
رأى الرقعة القومي / جواز سفر:
سجل: منلى:
تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
للعرض

التوقيع

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

نموذج بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات البند المحدد بكمية الشرائط				رقم	وصف	النسبة المحددة
بيانات المتعاقد من الباطن						
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	مشاة صغيرة	مشاة متوسطة	مشاة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:		فئة:				
الخبرات السابقة:						
بيانات البند المحدد بكمية الشرائط				رقم	وصف	النسبة المحددة
بيانات المتعاقد من الباطن						
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	مشاة صغيرة	مشاة متوسطة	مشاة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:		فئة:				
الخبرات السابقة:						

الاسم:

نموذج ملاحظة / اقتراح / شكوى

		اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى
		الصفة/الشكل القانوني:
		العنوان:
		اسم ورقم العملية:
مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم:		
وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:		ختم صاحب العطاء / العرض
سجل مدني:		
تاريخ الإصدار:		
		التوقيع
		تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة /الاقتراح/ الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

العقد النموذجي لمقاولات الاعمال

أنه في يوم الموافق / / 20 تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: رئاسة حي النزهة ومقرها: 84 ش شارل نيجول من ش جوزيف تيتو - النزهة الجديدة - القاهرة بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد /
وبفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في
(طرف أول)

ثانياً:

شركة

الكائن مقرها/ وشكلها القانوني /

والمصنفة (شركة كبيرة / مشروع متوسط / مشروع صغير / مشروع متناهي الصغر)

سجل تجاري رقم/ بطاقة ضريبية رقم / ملف ضريبي رقم/

ملف ضرائب/ كود/

بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم/ فئة / تصنيف/

..... تنتهي في / /

تليفون رقم / فاكس رقم /

البريد الإلكتروني/

ويمثلها السيد / جنسية /

بطاقة رقم قومي / بصفته/ بموجب/

بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ
- وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم

الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم

التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العلنية بتاريخ بشأن (المناقصة / العامة /

المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر رقم (.....)

لسنة المتعلقة على

.....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في

المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق / / 202 من قبول

(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ

(.....) (فقراً رقم داره

.....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره

(□) الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعهاء/ العرض المقدم من
الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق
والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم
(..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج
الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد جزءاً
لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

1- ملحق (1): وصف موضوع العقد.

2- ملحق (2): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

3- ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

4- ملحق (4): البرنامج الزمني للتنفيذ.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقابلة الاعمال.....
ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف
الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقابلة محل
التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد
بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة ، وفي المواعيد المحددة ،
ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها
(.....) (فقط)

مقداره..... (لاغير) شاملاً كافة الضرائب

والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقابلة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر /
سنة) والتي تبدأ من :
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء
تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب
ترجع للطرف الأول وتحقيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له ، وحال تحقق الطرف
الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل
تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره لا
غير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك من خلال (□ نظم السداد الالكتروني
المعتمدة من وزارة المالية/□ بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم بذلك
..... بتاريخ/...../..... خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف
الأول في الوقت المحدد للسداد/□ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ، بموجب
خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/□ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق

المبشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد ، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يُرد إلى الطرف التلتي قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة □ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة □

- يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم استئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعلمته للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد ، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه ، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل ، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها ، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه ، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة ، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما

تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجرائين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزماً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات ، كما يجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعمل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صلاحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبلغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حصة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقبية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وأن يمهده ، وعلى أن يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حصة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من

بفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعص الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعص، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه 7 أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم للجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كلفة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الاول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كلفة مستحقته لدى الطرف الاول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

البند التاسع عشر

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف أو عيب أثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل ، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الاول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومضى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما إذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

بعد استلام الاعمال نهائياً ، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني للمستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (1%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الي (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (15%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له

قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى بهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

المادة الثانية والعشرون
أقر الطرف الثاني بموجب توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المادة الثالثة والعشرون
يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون
لتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المادة الخامسة والعشرون
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (51) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (91) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية :

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترقب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

المادة السادسة والعشرون
يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعطى عنها والمتعاقد على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المادة السابعة والعشرون
يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أقبل الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية ، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 وأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023م بشأن رفع كفاءة الاتفاقي الحكومي وتعظيم الإيرادات.

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يتبل التجزئة ، أو تكون اثرأ من اثارها.

البند الثالثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد والمحل المختار لهما ، أن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجهها وترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بطم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الرابعون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والالتزم.

الطرف الثاني (المقاول)	الطرف الاول (حى النزحه)
الاسم :	الاسم :
الصفة :	الصفة :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :